

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالى

صدر فى : ١٤ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٠ من فبراير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٦)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٣/١م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٣١

بإجراء تعديل فى القرارين

الوزاريين رقمى ٩٨/١١ و ٩٨/١٢

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٨/١١ باعتماد التقسيمات الإدارية التابعة لوزارة التعليم
العالى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/١٢ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة فى الهيكل
التنظيمى لوزارة التعليم العالى ،
وإلى موافقة كل من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : ينشأ بدائرة شؤون الطلاب بالمديرية العامة للكلية والمعاهد العليا قسماً *
جديداً هما : *

- قسم الأنشطة الطلابية .

- قسم الخدمات الطلابية .

مادة (٢) : يتولى القسمان المشار إليهما فى المادة السابقة الاختصاصات الآتية : *

أ - قسم الأنشطة الطلابية :

١ - وضع الإطار العام لأنشطة متنوعة لخدمة المجتمع المحلى بالتنسيق مع الكليات

والمعاهد العليا ، والجهات الحكومية المعنية فى المناطق المختلفة .

* تم تصويب الكلمات بموجب الاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية رقم ٦٧٥ الصادر فى ٢٠٠٠/٧/١٥م .

٢ - وضع خطط وبرامج الأنشطة الطلابية بمختلف أنواعها وتوفير متطلبات

تنفيذها بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .

٣ - متابعة الأنشطة الطلابية فى الأقسام الداخلية بالكليات والمعاهد العليا والعمل

على تذليل المصاعب التى تعترضها .

٤ - تنظيم المسابقات العامة وإقامة الندوات الطلابية بالتنسيق مع الكليات والمعاهد

العليا .

٥ - تنظيم مناشط متفرقة مع جامعات ومؤسسات التعليم العالى داخل وخارج

السلطنة .

٦ - إصدار دليل سنوى للأنشطة الطلابية بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .

٧ - إعداد تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .

٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم الخدمات الطلابية :

١ - متابعة توفير الخدمات للطلاب المقيمين فى الأقسام الداخلية .

٢ - متابعة تنفيذ لائحة الأقسام الداخلية بالكليات والمعاهد العليا .

٣ - توفير متطلبات الخدمات الإرشادية والتوجيهية للطلاب فى المجالات النفسية

والتربوية والاجتماعية .

٤ - وضع آلية محددة يتم بموجبها تحديد مواعيد إبرام عقود التغذية بحيث تباشر

الشركات عملها مع بدء العام الدراسى ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة

فى الوزارة والكليات والمعاهد العليا .

٥ - التأكد من أن الأجهزة والمعدات الموجودة فى الأقسام الداخلية تعمل بكفاءة

ويجرى صيانتها بشكل مستمر بالتنسيق مع الجهات المختصة بالكليات

والمعاهد العليا .

٦ - إصدار البطاقات الطلابية بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .

٧ - إعداد تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .

٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

مادة (٣) : يلغى البند (٢/ب) من المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٩٨/١١ المشار إليه ، كما يلغى البند (٢/ب) من رابعاً من القرار الوزاري رقم ٩٨/١٢ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالى

صدر فى : ٢٠ من صفر ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٣)
الصادرة فى ١٧/٦/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٣٤

بإصدار اللائحة التنظيمية

للكليات والمعاهد العليا الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤٢ فى شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،

وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٩ ،

وإلى موافقة مجلس التعليم العالى بجلسته رقم (١) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٠ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة المرافقة.

مادة (٢) : تلغى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة المشار إليها ، كما يلغى كل من

يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .